

Distr.
LIMITED

A/C.5/54/L.18
13 December 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٦٦ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس

عقب مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(١)،
وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ المتعلق
 بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤١/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٩ المتعلق بتمويل البعثة،

وإذ تسلم بما تتسم به البعثة من تعقيد،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢
 من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

.Corr.1 و A/54/494 (١)

.A/54/622 (٢)

وإذ تشير إلى مقرراتها السابق بأن تسديد النفقات التي تنشأ عنبعثة، يتطلب اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المطبق لتفطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية تستطيع أن تقدم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في هذه العملية محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عن تمويل هذه العمليات على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارتها ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ و٢٣٤/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٠,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٤٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن زهاء ٢٣ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متاخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة:

٣ - تتحث جميع الدول الأعضاء على بذل قصارى جهودها لكمال تسديد اشتراكاتها المقررة إلى بعثة بالكامل وفي موعدها؛

٤ - تعرب عن قلقها إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٥ - تؤكد ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبيات المالية والإدارية؛

٦ - تؤكد أيضاً ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لتضطلع بولاياتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تلاحظ الدور الذي تؤديه الوكالات المتخصصة في تنفيذ الأنشطة الإنسانية في إطار العنصر الرئيسي الثاني للبعثة، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بالتعاون التقني، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع الصيغة النهائية للاتفاقات مع هذه الوكالات ويقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق المقتراح المُقبل لميزانية البعثة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام إجراء الدراسة التي طلبتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الاستعانتة بمتطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة أثناء الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والخمسين؛

٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام الامتثال التام للمبادئ التوجيهية المتصلة بقبول الموظفين المقدمين بدون مقابل، التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤١/٥٢؛

١٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستخدم بأقصى قدر ممكن مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في بريندizi، إيطاليا، للتقليل من تكاليف الشراء للبعثة، ولهذا الغرض، تطلب إلى الأمين العام أن يعدل تنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع عمليات حفظ السلام وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٢ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

١١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات الالزمة لكافلة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهد من أجل تعيين موظفين محليين في البعثة في وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب مع احتياجات البعثة، وذلك لغرض خفض تكاليف استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة؛

١٤ - تقرر تخصيص مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٤٢٧ ٠٦١ دولار (صافي ٧٠٠ ٠٩١ دولار) لإنشاء واستمرار البعثة في الفترة من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يشمل المبلغ الذي قدره ٢٠٠ مليون دولار الذي أذنت به الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٤١/٥٢؛

- ١٥ - تقرير أيضاً، كترتيب مخصوص، قسمة مبلغ إجماليه ٨٠٠ دولاً (صافيه ٧٠٠ دولاً ٢٨٥.٩١ دولار، للفترة من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، آخذة في الاعتبار المبلغ الذي قدره ١٢٥ مليون دولار المقسم على الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤١/٥٣ ووفقاً لتكوين المجموعات الوارد في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار / مارس ١٩٨٩، بالصيغة التي عدلتها الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب /أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢، و ١٩٩٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ١٩٩٦/٥١ ألف إلى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار / مارس ١٩٩٨، ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٤٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥، وآخذة في الاعتبار جدول الأنسبة المقررة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧؛

١٦ - تقرر كذلك أن تختص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معايير الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، المقدرة بمبلغ ١٠٠ ٩٧٠ ١٦ دولار، الموافق عليها للبعثة في الفترة من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

- تؤكد ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٨ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

- ١٩ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تتم إدارتها على النحو الملائم وفقاً للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

- تأسف لأن تقرير الأمين العام لا يتضمن شرحاً مرضياً، وتحتاج إلى الأمين العام تحسين طريقة العرض في تقاريره المقبلة عن ميزانية البعثة وتقديم هذه التقارير في الوقت المناسب؛

٢١ - تقرر أن تبقى قيد الاستعراض في دورتها الرابعة والخمسين بند جدول الأعمال المعنون
"تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو".

- - - - -